

- ٢ - وقد رُبِّع عن تقريرها للجنة القانون الدولي للأعمال التي انجزتها ؛
- ٣ - وتعياد علماً مع الموافقة ببرنامج الأعمال الذي اقترعته لجنة القانون الدولي لعام ١٦٦٨ في الفصل الثالث من تقريرها ؛
- ٤ - وتخصي لجنة القانون الدولي بما يلي :
- ( أ ) ان تواصل أعمالها في موضوعي غلافة الدول والحكومات ، والملاقات بين الدول والمنظمات الدولية الدولية ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ ( الدورة ١٧ ) وقرارها ١٩٠٢ ( الدورة ١٨ ) ؛
- ( ب ) ان تدرس موضوع شرط الدولة الأكثر رعاية في قانون المصاعف ؛
- ( ج ) ان تسرع في دراسة موضوع مسؤولية الدولة ؛
- ( د ) ان تقوم باستعراض برنامجها وأرت عملها ؛
- ٥ - وتحرب عن رغبتها في ان تقتن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي ، بتأميم علاقات دراسية اخرى ، يواصل فيها تأمين اشتراك عدد محقول من مواأني البلدان المتنامية ؛
- ٦ - وتلتمس من الامين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمناظر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثانية والمشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٦١٥

١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٦٧

القرار ٢٢٧٣ ( الدورة ٢٢ )

البعثات الخاصة

ان الجمعية العامة ،

وقد نشرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها التاسعة عشرة ( ١ ) ، الذي يتضمن مشروع مواد نهائي عن البعثات الخاصة ويشمل التعليقات المناسبة ،  
وان تشير الى انها اوسمت في قرارها ١٦٨٧ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٦١ ، وقرارها ١٦٠٢ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٦٣ ،

وقرارها ٢٠٤٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، بأن تواصل لجنة القانون الدولي اعمال التدوين والانماء التدريجي لموضوع البعثات الخاصة مع مراعاة الآراء التي ابدت في الجمعية العامة والملاحة التي تقدمها الحكومات، وانها اوصت في قرارها ٢١٦٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بأن تقدم اللجنة الى الجمعية مشروعاً نهائياً عن البعثات الخاصة تورد في تقريرها عن اعمال دورتها التاسعة عشرة،

وان تلاحظ كذلك ان لجنة القانون الدولي قامت في دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة المعقودتين في عامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧، وفي ضوء الملاحظات والتعليقات المقدمة من الحكومات ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة ومناقشتها المستمرة، بتنقيح النص المؤقت لمشروع المواد عن البعثات الخاصة، الذي سبق ان اعدته في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة، وان اللجنة قامت في دورتها التاسعة عشرة باقرار النص النهائي لمشروع المواد،

وان تشير الى ان لجنة القانون الدولي، كما ورد في النبذة ٣٣ من تقريرها عن اعمال دورتها التاسعة عشرة، قررت توصية الجمعية العامة باتخاذ التدابير المناسبة لعقد اتفاقية بشأن البعثات الخاصة،

وان تذكر الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة، التي تنص على قيام الجمعية العامة بفتح الدراسات وابداء التوصيات اللازمة لتشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وان تحتشد ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (٢)، قد ساهمتا في تعزيز العلاقات الودية بين الامم، بصرف النظر عن اختلاف نالهما الدستورية والاجتماعية، وانه ينبغي تكميلها باتفاقية عن البعثات الخاصة وامتيازاتها وحصاناتها،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل القيم الذي انجزته في موضوع البعثات الخاصة، وللمقرر الخاص لمساعدته في هذا العمل؛

٢ - وتدعو الدول الاعضاء الى التقدم كتابة، في موعد لا يتجاوز ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨، بملاحظات وتعليقاتها على مشروع المواد النهائي المتعلق بالبعثات الخاصة والذي اعدته لجنة القانون الدولي؛

- 
- (١) مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والبعثات الدبلوماسية، ١٩٦١، الوثائق الرسمية، المجلد الثاني (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع : 62.X.1) ص ٨٢٠.
- (٢) مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات القنصلية، ١٩٦٣، الوثائق الرسمية، المجلد الثاني (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع : 64.X.1) ص ١٧٥.

٣ - وتلتزم من الامين العام ان يعمم الملاحظات المقدمة من الدول الاعضاء عن هذا الموضوع، بغية تيسير نأر الجمعية العامة فيه في دورتها الثالثة والعشرين في ضوء تلك الملاحظات؛

٤ - وتقرر ادراج بند عنوانه " مشروع اتفاقية البعثات الخاصة " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين بغية اقرار الجمعية العامة لهذه الاتفاقية ؛

٥ - وتلتزم من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين المقرر الخاص لموضوع البعثات الخاصة، من ان يحضر بصفته خبيراً ، مناقشات الجمعية العامة للموضوع في دورتها الثالثة والعشرين، وموافاة الجمعية في تلك الدورة بجميع الوثائق المختصة ؛

٦ - وتدعو الدول الاعضاء الى ان تنتدب، قدر المستطاع ، ضمن وفودها الى الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة ، الخبراء المفضلين في الميدان المزمع نظره .

الجلسة العامة ١٦١٥  
١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٨٧ (الدورة ٢٢)

مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات

#### ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى انها قررت ، في قرارها ٢١٦٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، دعوة مؤتمر مفوضين دولي الى الانعقاد في جنيف اوفي اى مكان مناسب آخر، على ان تكون دورته الاولى في اوايل عام ١٩٦٨ ودورته الثانية في اوايل عام ١٩٦٩ ، وذلك للذات في قانون المعاهدات ولا ثبات نتائج عمله في اتفاقية دولية وفيما قد يستنسبه من الوثائق الاخرى ،

وان تشير كذلك الى التماسها من الامين العام عقد ذلك المؤتمر ،

وان تشير كذلك الى انها قررت ان تعيل الى المؤتمر مشروع المواد ، الوارد في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثامنة عشرة (١) ، بوصفه الاقتراح الرئيسي المقدم للنأر في المؤتمر ،

وقد نأرت في البند ذى العنوان التالي " قانون المعاهدات " في دورتها الثانية والعشرين ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والعشرون ، الملحق رقم :

( 1/6309/Rev.1 ) ؛ الجزء الثاني .